

(قرار رقم (٤٠) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بـشأن اعتراض المكلّف / شركة (أ)

رقم (٣٤/٢٠)

على الربط الزكي عن العاميين المنتهيين في ٣١/٣/٢٠٠٩م، ٣١/٣/٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٣/٣٢٤ و تاريخ ٢٠/٥/١٤٣٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١١/٥هـ كل من و ، كما مثل المكلف كل من و بموجب التفویض المصدق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٢٠/٣٨٣/٤ وتاريخ ٢٢/١٤٣٣هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٠٠٤/٥، و بتاريخ ٢١/١٤٣٣هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه ظلال الأحل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- إخضاع الأرباح المعدلة لعام ٢٠١٠م للزكاة:

أ) وحدة نظر المكلف:

يعترض المكلف على احتساب المصلحة الزكوية على أرباح العام المعدلة في حين أن الوعاء الزكوي بالسابق وأن الشركة لم تقم بسداد الزكاة على أرباح العام المعدلة بناءً على الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٨/١٤٢٦هـ والتي نصت بوضوح على عدم وجوب الزكاة على أرباح العام إذا استخدمت في شراء أصول ثابتة قبل تمام الحول، وقد أيد ذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٥٠) لعام ١٤٧٦هـ وتفيد الشركة أنه طبقاً للإقرار الزكوي فإن صافي الأرباح المعدلة بلغت (٣٩٤,٩٩٤) ريالاً فيما كان الوعاء الزكوي سالياً يبلغ (٣٢٢,٦٩٥) ريالاً.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة للجنة الموقرة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة في الآتي:

- ١- تقوم المصلحة بحسب الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعيم المصلحة رقم (٢٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٤٩٢هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسب قيمة الأصول الثابتة بشرطين:
أولاً : أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرطلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة. وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعيم المصلحة رقم (٢٧٣/١) وتاريخ ٢٠٩/٧/١٤٠٩هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

- ٢- أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلب تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتى، (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتى، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إغفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تتحقق بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عرض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصروفات والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصفي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاةرأي فقهى معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعالية في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفّر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح ستنتهي مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محدودة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلية من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

- ٣- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيراداً يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراء خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتنظر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشرعية على ناتج رأس المال وغفلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥- قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ٦/٨/١٤١٧هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠.٥/١) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٠هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكورة الإضافية التي قدمها المكلف خلال جلسة النقاش المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ، وبما أن نشاط المكلف نشاط صناعي وتنطبق عليه زكاة المستغلات، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في الأخذ بصافيربح المعدل كوعاء للزكاة.

٢- استبعاد مصروفات الصيانة الزائدة عن ٤% من قيمة مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتعديل أرباح العام بإضافة مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% من قيمة مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها وذلك بمبلغ (٤٢٤,٧٦٣) ريالاً في عام ٢٠٠٩م وبمبلغ (٦٠٩,٣٣٥) ريالاً في عام ٢٠١٠م، وتفيد الشركة أن المعالجة تلك تنطبق على الشركات الضريبية ولا تنطبق على الشركات الزكوية حيث إن تعليم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ لم يتضمن معالجة مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% لتطبيقها على الشركات الزكوية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على طلب المكلف تطبيقاً لتعليم المصلحة رقم (٤٧١٤/٢٤٣٣/٥) وتاريخ ٣/١٦/١٤٣٣هـ وسوف يراعي ذلك بعد صدور القرار ومراجعة تأثيره على قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بتأييد المصلحة لوجهة نظر المكلف.

٣ - إضافة أرصدة "الدائنوں" والأرصدة الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي:

٢٠١٠م	٢٠٠٩م	البيان
١,٣١٠,٠٣٣	١,١١١,٨٠٩ ريالاً	إجمالي قيمة البنددين
٣٢,٧٥٢ ريالاً	٢٧,٧٩٦ ريالاً	قيمة الزكاة

أ) وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على قيام المصلحة بإضافة أرصدة الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى الافتتاحية لعام ٢٠٠٩م التي لم يتم سدادها خلال العام للوعاء الزكوي، غير أن الأساس الذي اتبعته المصلحة في الربط الزكوي للعام ٢٠١٠م في إضافة مبلغ (١,٣١٠,٣٣) ريالاً، وتفيد الشركة بأن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ لا تطبق على الذمم التجارية الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى، وتفيد أيضًا أن الأرصدة التي أضافتها المصلحة في عام ٢٠١٠م غير واضحة وكان من المفترض إضافة (٨٤٣,٧٦١) ريالاً فقط بدلاً من (١,٣١٠,٣٣) ريالاً.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة الدائنة بناءً على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت ومن أي مصدر كان إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) خصمت من وعاء الزكوة فلا زكوة فيها وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة كالنقدية بالبنوك وحال رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١١هـ على وجوب الزكوة في القرض على المقرض والمفترض ولا ثني (ازدواج) في ذلك لاختلاف الذمتيين الماليتين،

أما بالنسبة لما ذكرته الشركة من عدم وضوح المبلغ المضاف في عام ٢٠١٠م فقد تم ذلك من خلال الحركة المرفقة مع رد الشركة على المناقشة وهو عبارة عن (ذمم تجارية حال عليها الدول بمبلغ ١,٣٣٣,٣٥٥) ريالاً وأطراف ذات علاقة حال عليها الدول بمبلغ (٧٨,٦٧٨) ريالاً وقد تم إشعار الشركة بذلك التفصيل في خطاب الرد على الاعتراض وقد تأيد إجراء المصلحة بعدها قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٤) لعام ١٤٣٢هـ المصدق عليه بخطاب وزير المالية رقم (٧٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكورة الإضافية المقدمة من المكلف وبعد الرجوع إلى حركة حساب الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى بدفعات الشركة اتضح حولان الدول على تلك الأرصدة، مما ترى معه اللجنة تأيد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأيد وجهة نظر المصلحة في الأخذ بصفي الربح المعدل كوعاء للزكوة.
- ٢- انتهى الخلاف بتأيد المصلحة لوجهة نظر المكلف.
- ٣- تأيد وجهة نظر المصلحة في إضافة أرصدة "الدائنوں" والأرصدة الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،